

باب اللقيط

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم حمد قد تبنى له طفلاً ذكراً لقيطاً، ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه (..... ي.ح.ش) ثم توفي المتبني في الزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه، ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع اختلاط في النسب، وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك؛ لنسير على ضوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تنباه إضافة نسب يسمى فيها والد اللقيط باسم من تنباه، وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه، وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى الموارث بجرمان مستحق، وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام، وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: {وما جعل عليكم وكان الله غفورا رحيماً} ^(١)، وقال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فاجنة عليه حرام» ^(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتسب إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة» ^(٣)، فاجتهاد عم المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٥، ٤.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ٢/١، ١٧٩، ١٧٤، ١٦٩، ١٧١، ٣٨، ٤٦/١٩٤، ٥، والبخاري ٨/٥، ١٢/١٠٣، ٨٠/١ برقم (٦٣)، وأبو داود ٣٣٧/٥ برقم (٥١١٣)، وابن ماجه ٨٧٠/٢ برقم (٢٦١٠، ٢٦٢١)، والدارمي ٢/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٧، ١٤/١٤٦-١٤٧، وابن حبان ٢/١٦٠، ١٥٩ برقم (٤١٦، ٤١٥)، والطيالسي ص ٣٠٠، ١٢٠ برقم (٨٨٥، ٢٢٧٤)، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبخاري في (شرح السنة) ٩/٢٧٢ برقم (٢٣٧٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ١/٤٣٨، ٣١٨، ١٢٦، ٨١، ١٨٦، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٨٧، ٢٦٧،
والبخاري ٨/١٠، ومسلم ٢/١٠٤٧، ٩٩٨، برقم (١٣٧٠)، وأبو داود ٥/٣٣٨-٣٣٩، برقم
(٥١١٤، ٥١١٥)، والترمذي ٤/٤٣٩، ٤٣٤، ٤٣٣، برقم (٢١٢٧، ٢١٢١، ٢١٢٠)، وابن ماجه ٢/٨٧٠ برقم =

يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية، وللحكم التي تقدم بياها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان عليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س ١: هل الحديث الذي يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» ينطبق على الطفل

اللقيط؟

ج ١: الحديث المذكور عام في أكل الحرام، وهو من أحاديث الوعيد، ولا يشمل اللقيط بحال؛ لأنه لا ذنب له، ولا يؤخذ هو ولا غيره بذنب غيره، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٦)

س: في عام ١٣٧٠ وجد والدي طفلاً ملفوفاً في قماش في رأس جبل من جبال البادية مبني عليه حجر، وقد قام والدي بأخذه وإنقاذ حياته، وقد أعطاه لوالدي وقامت والدي بتربيته وقد تولت ديدها وأدرت عليه برضاع دون وجود طفل عليها ذلك الوقت، وقد أنجبت له إرضاع

(٢٦٠٩)، والدارمي ٢/٢٤٤، والدار قطني ٣/٤١، والطبراني ١٢/١٧، ٦٢/٣٣، برقم (١٢٤٧٥، ٦٠) -

(٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٩، ٥٣٨، وابن حبان ٢/١٦١ برقم (٤١٧)، وأبو يعلى ٤/٥٦ برقم (٢٠٧١)،

والطيالسي ص ١٥٤ برقم (١١٢٧).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

وأرضعته عامين، وقد قام هذا الطفل وسماه والدي (معتوق.....)، ولكن الولد كبر وتربى برفقتنا، حيث إن المذكور في الوقت الحاضر بالجيش برتبة رقيب، وحيث إن والدي ووالدي قد انتقلوا إلى رحمة الله، وقد أوصى والدي بأن هذا الغلام يرث مع الأسرة إذا هداه الله، وحيث إن المذكور معاملته معنا حسنة ومع الأسرة، فنطلب من الله ثم من سماحتكم التكرم بالإفتاء عما أشير إليه وعن صلة علاقته مع النساء، والذي على والدي التي أرضعته عامين، ومع النساء الذي على والدي التي أرضعته هل يكون محرماً لأحد منهن أم لا؟ علماً بأن المذكور تربى بيننا حتى حصل على الحفيظة وحصل على العمل، أملي الإفتاء في موضوع الإرث والصلة فيما بيننا والله يحفظكم.

ج: أولاً: يشكر والدك ووالدتك على ما قاما به من الإحسان إلى هذا اللقيط حتى كبر. ثانياً: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من أمك كذلك فهو ابن لها ولزوجها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ^(٣)، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: مالك ٦٠٧/٢، والشافعي

١٩/٢-٢٠ (بترتيب السندي)، وأحمد ١/٦١، ٣٣٩، ٣٢٩، ٢٩٠، ٢٧٥/٤٤، ١٧٨، ١٠٢، ٦٦، ٥١، والبحاري ٤/١٤٩، ٦/٤٦، ١٢٥/٤٦، ومسلم ١٠٦٨/٢، ١٠٧١، ١٠٧٠، برقم (١٤٤٧، ١٤٤٤)، وأبو داود ٥٤٥/٢-٥٤٦ برقم (٢٠٥٥)، والترمذي ٤٥٣/٣ برقم (١١٤٧)، والنسائي ٩٩، ١٠٠/٦ برقم (٣٣٠٠-٣٣٠٦)، وابن ماجه ٦٢٣/١ برقم (١٩٣٨، ١٩٣٧)، والدارمي ١٥٦/٢، وعبدالرزاق ٤٧٦/٧ برقم (١٣٩٥٢) وابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، وابن حبان ٣٧/٩، ٤٢٠، برقم (٤٢٢٣، ٤١٠٩)، والبيهقي ١٥٩، ٤٥١/٢٧٥، ٧/٦.

معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

ثالثاً: لا يجوز أن ينتسب المذكور إلى أبيكم على أنه ابن له.

رابعاً: لا يرث المذكور من أبيكم؛ لأنه ليس من ورثته.

خامساً: إذا ثبت أن أباكم أوصى للمذكور بالثلث فما دون فلا بأس بذلك، ولكم أن تصلوا المذكور وتحسنوا إليه فإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٢٣)

س٢: إنه قبل حوالي ثمانية عشر عاماً وقبل صلاة صبح يوم من الأيام، وجدت طفلاً في لفة، وأنا في طريقي إلى المسجد، وكان وقتها يبكي فلفت صوته انتباهي، وأخذت الطفل إلى بيتي وكانت زوجتي حينذاك حاملاً، وفي أيام الولادة وقامت زوجتي بإرضاع هذا الطفل قبل أن تضع، وقد در الضرع عليه بقدره الله، وبقيت ترضعه حتى أن وضعت وليدها، فكانت المدة أربعة أيام منذ إرضاع الطفل والوضع. وقد أخفيت هذا الأمر عن الناس جميعاً حتى أن وضعت زوجتي وليدها، فأشعت بين الناس أنها قد وضعت توأماً لإخفاء شبهة الشك في هذا الطفل.

وقمت باستخراج شهادتي ميلاد توأم، ومنذ ذلك التاريخ والناس جميعاً وأولادي يعلمون أن هذا الولد المعني هو ابني، ولم يشك أحد في غير ذلك مطلقاً، وأمل في الحياة ألا يعلم هذا الطفل حقيقة أمره مهما كلفني ذلك، علماً أنني مستعد أن أساوي بينه وبين إخوته فيما عندي،

(١) مالك في (الموطأ) ٦٠٨/٢، والشافعي ٢١/٢ (بترتيب السندي)، ومسلم ١٠٧٥/٢ برقم (١٤٥٢)، وأبو داود ٥٥١/٢-٥٥٢، والنسائي ١٠٠/٦ برقم (٣٣٠٧)، وابن ماجه ٦٢٥/١ برقم (١٩٤٢)، والدارمي ١٥٧/٢، والدارقطني ١٨١/٤، وعبدالرزاق ٤٦٧/٧ برقم (١٣٩١٣)، وابن حبان ٣٥، ٣٦/١٠ برقم (٤٢٢٢، ٤٢٢١)، والبيهقي ٤٥٤/٧.

مع العلم بأنني رجل متوسط الحال، ليس عندي ما يجعل أولادي يختصمون عليه، وسؤالي هو:
أ - هل علي إثم من أنني أخفيت عن الولد حقيقة أمره؟ مع العلم أنني أمني من الله العلي
القدير ألا يعلم الولد حقيقة أمره.

ب - هل أخص هذا الولد ببعض مما أملك كتابة في حياتي أم أترك ما أملك شائعاً بين أولادي
وهو معهم مؤجلاً لبعدهم؟

ج ٢: الواجب عليك إخبار الولد اللقيط وتخفيف المصيبة، وأنه ليس أولاً وآخراً، وأن ذلك
لا يضره شرعاً إذا استقام على دين الله، وليس لك أن تخفي ذلك؛ لأنه يترتب على إخفائه مفسد
كثيرة، منها: أنه يحسب من أولادك، ويعتبر عصابة لبناتك وغيرهن من الأخوات والعمات
كسائر أبنائك، ويزاحم أولادك في الإرث وليس منهم، ولا مانع من الوصية له بالثلث فأقل،
وإعطائه شيئاً معجلاً، وأبشر بالأجر العظيم والثواب الجزيل على إحسانك ورحمتك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٥٨١)

س: إن لي أختاً تبلغ من العمر خمسين عاماً، وهي صماء بكماء من حين ولدت وحدث أن
حصل لها علاقة مع رجل في شبابها فوقع بها فحملت منه وأنجبت ولداً، وكبر الولد وعند
دخوله المدرسة رفضوا قبوله حتى يحضر بطاقة والده، فأضفته معي في حفيظتي وأدخل المدرسة،
وهو الآن في السنة الثالثة ثانوي، ويحفظ من كتاب الله خمسة عشر جزءاً، وأطلب من سماحتكم
حكم ما حدث، وهل أبقيه في حفيظتي ويسمى باسمي ويرث مع أبنائي؟

ج: الواجب عليك عدم نسبة الولد المذكور إلى نفسك، وإلغائه من حفيظة نفوسك،
واستخراج حفيظة له ينسب فيها إلى اسم معبد لله؛ كعبدالله وعبدالرحمن ونحوهما، وهكذا
الجد يعبد لله، ثم بعد ذلك ينسب إلى البلد التي ولد فيها، فيقال مثلاً: محمد ابن عبدالله بن عبد
المجيد الطائفي أو المدني أو المكي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩)

س: ثبت اعتداء (صياح...) على (عيده...) بفعل الفاحشة قهراً فحملت منه، وأنجبت طفلاً سمي (سعد) وطلب صالح حضانة الابن المذكور، ووافقت والدته، وحكم قاضي ينبع بالموافقة على ذلك، ويرى فضيلة قاضي ينبع أن يكون اسم والد اللقيط (عبدالله) ويطلبون إصدار فتوى عامة بهذا الخصوص لتكون قاعدة عامة بالنسبة للحالات المماثلة لهذه.

ج: حيث ولد هذا الولد من زنا، فإنه لا يصح إلحاقه بالزاني؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولا يصح أن ينسب إلى من حضنه؛ لئلا يترتب على ذلك اختلاط هذا المنسوب في أولاد المنسوب إليه، وينسب إلى قبيلة أمه؛ لأنه منسوب إلى أمه، كما في الحديث السابق، وأما التسمية لأبيه بعبد الله فجائز، فقد قال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن»^(٢) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) مالك في (الموطأ) ٧٣٩/٢، والشافعي ٣٠/٢ (بترتيب السندي)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٩٠٤/٥، ١٨٧/٦، ٢٦٧/٢، ٢٤٧/٢، ٣٧، ١٢٩، ٣٧، والبخاري ٣/٨، ١٨٧، ٩١، ٣٩، ٥/١١٦، ١٢، ٩، ١٠٨٠/٢، ١٠٨١ برقم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، وأبو داود ٧٠٥، ٧٠٦/٢ برقم (٢٢٧٤، ٢٢٧٣)، والترمذي ٤٣٣، ٤٣٤/٤، ٤٦٣، ٤/٣ برقم (٢١٢١، ٢١٢٠، ١١٥٧)، والنسائي ١٨٠/٦، ١٨١ برقم (٣٤٨٢-٣٤٨٧)، وابن ماجه ٦٤٦/١، ٦٤٧/٢، ٩٠٥ برقم (٢٠٠٦، ٢٠٠٤، ٢٧١٢)، والدارمي ١٥٢/٢، والدارقطني ٧٠/٤، ٢٤١، ٢٤٢، وعبدالرزاق ٣٢١/٣-٣٢٢، برقم (٥٨٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٦، وابن حبان ٩/١٣، ١٤، ٤١٣، ٤١٤/٣، برقم (٤١٠٤، ٤١٠٥، ٥٩٩٦)، والطبراني ١٠/١١، ٢٩٧، ١٧/١٨٣، ٣٣-٣٦، ٢٦١ برقم (١١٤٣٤، ١١٤٣٥، ٧١٩، ٦٨، ٦٤، ٦٠)، والبيهقي ٤١٢/٧، ٤٠٢، ١٥٠/١٠، ٢٦٦.

(٢) أحمد ١٢٨/٢، ٢٤، ١٢٨/٣، ١٦٨٢/٣، برقم (٢١٣٢)، وأبو داود ٢٣٦/٥ برقم (٤٩٤٩)، والترمذي ١٣٢، ١٣٣/٥ برقم (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وابن ماجه ١٢٢٩/٢، برقم (٣٧٢٨)، والدارمي ٢٩٤/٢، والطبراني ٣٧٠/١٢ برقم (١٣٣٧٤)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٣٠٦/٩، والبغوي ٣٣٣/١٢ برقم (٣٣٦٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ